

## قرارات رئيس الجمهورية

ويشترط للشروع بهذه المخصصات أن يعتمد وزير الشئون الاجتماعية والعمل  
نظم هذه الجمعيات على أن تشمل هذه النظم على نص يحول وزير  
الشئون الاجتماعية والعمل سلطة تعيين ممثلين للوزارة أو إحدى الجهات  
الإدارية الأخرى أعضاء في مجالس إدارتها .

**مادة ٣** — على وزير الشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربى سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية  
في شأن الجمعيات ذات النفع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٤٣ من القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦  
بشأن الجمعيات ، والمؤسسات الخاصة ؛  
وعلم مارنـاه مجلس الدولة ؛

## قرار رئيس الجمهورية

فتح اعتداد أضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قرر :

**مادة ١** — بفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ قسم ١٩ (وزارة الشئون الاجتماعية والعمل) باب ٢ (مصرفات عامة)  
اعتداد أضافي قدره ٨٨٠,٠٠ ج (ثمانمائة وثمانون ألف جنيه) بمدح  
«إعانت ومساعدات وتكليف إيواء المهاجرين والمعطلين لزيادة مبلغ  
الملايين ٥٠٠ ج الصادر به القرار الجمهوري رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٦ لماذا  
الفرض إلى ١,٣٨٠,٠٠ ج وذلك لمواجهة حالة المهاجرين والمعطلين  
من أهالي بور سعيد والإسماعيلية والسويس وسينهاء .

ويؤخذ هذا الاعتداد الأضافي من وفور الميزانية العامة — ويعنى هذا  
الاعتداد من الواقع والتعليمات المالية — على أن تخضع مستندات الصرف  
رقابة ديوان المحاسبة .

**مادة ٢** — على وزير المالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية والعمل  
تنفيذ هذا القرار كل منها فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربى سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار :

**مادة ١** — تعيين الجمعيات الآتية ذات نفع عام :

- (١) الجمعية العليا للمعونة الشاتاء وفروعها في جميع أنحاء جمهورية مصر .
- (٢) جمعية الملال الأحرى المصري بالقاهرة .
- (٣) جمعية الملال الأحرى المصري بالإسكندرية .
- (٤) جمعيات الإسعاف العام الأهلية في جميع أنحاء جمهورية مصر .
- (٥) الجمعية العامة لمكافحة الدرن بالقاهرة .
- (٦) الجمعية النسائية لتحسين الصحة بالقاهرة والأقاليم .
- (٧) جمعية المرأة وفروعها بالأقاليم .
- (٨) الجمعية الخيرية الإسلامية بالقاهرة .
- (٩) جمعية المواساة الإسلامية بالقاهرة .
- (١٠) رابطة الإصلاح الاجتماعي بالقاهرة .
- (١١) جمعية المعاشرة الإسلامية بالإسكندرية .
- (١٢) جمعية المرأة الوفيق بالإسكندرية .
- (١٣) بورصة الإسكندرية .
- (١٤) جمعية الحرية لرعاية الطفولة بالإسكندرية .
- (١٥) جمعية أولادي بالممادى .

**مادة ٢** — تعيين الجمعيات ذات النفع العام المذكورة في المادة السابقة  
بنصائص السلطة العامة الآتية :

- (١) عدم جواز الجزر على أموالها .
- (٢) عدم جواز تعليق أموالها بضي المدة .
- (٣) جواز قيام وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بتزعع الملكية للنفع  
العام الذي تقوم بها الجمعية .